البيع من المشترى حكم البيع الفاسد وفى الاصل الواحد البيع الفاسد انعقادا كالبيع من ذوات القيم والمثلى اذا كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه وسلمه وسقط حق استرداد البائع وكذا لو رهن او باع المشترى من غير ولى ممن لو رجع فى الهبة وباع المبيع الى المشترى بأن كان ضعافا وكذا لو فلس فللبائع ان يسترده ولو باعه بسبب هو عند جديد فى حق الثانى كما قاله والد رحمه الله فيفيد ان غير ضمان لا يكون للبائع الحق مرة اخرى فلو كان قد باعه من بعض فيه يسترد فيه فلو وصل الى البائع بعيبه او عاره او وديعة تكون ردا للبيع فى الاصل وسيجئ توضيح الظهارية كما يأتى ذكره. المشترى من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يفيد الملك كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها لمالك ان يضمنه غيره ان ساء لان القبض الفاسد كالقبض الجائز فى افادة الملك ولو باعه المشترى من آخر وباعه المشترى من آخر ويتداولته الايدى له ان يضمن المقبض كلها اى عمد اجازه حازما لمقبض كلها وفى المنتقى لو اشترى جنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل اعتقه عتق فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفى المعانى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشترى قال البائع بعتك ولو قال حين ذلك بعتك حرة لا تعتق ايضا اذا كان لا يملكها الا بالبيع الفاسد بغير محضر من المشترى اما اذا كان المحضر المشترى عتقت بالاعتاق الذى قال رحمه الله وفى اصل هذا ذكر فى شرح الطحاوى ان فنا والعبد ان كانا هما داخلين فى اصل العقد وهو البدل او المبدل كل واحد منهما ملك فيصح بحضرة صاحبه عندهما وعند ابى يوسف بحضرة صاحبه وغير حضرته وان كانا لفنا صنيعا ما دخل فى اصل العقد بان كان عند الفساد شرط اصل الحرث واما دخل لفساد شرط مسعاه احد المتعاقدين وكل واحد منهما ملك فيصح قبل القبض وبعد القبض فالذى له الشرع ملك فيصح بحضرة صاحبه والآخر اراه يملكه وفى المجرد جعل هذا نوعا واحدا عندهما كل واحد من المتعاقدين فى البيع الصغير كالصلح عن اقرار يفيد بطرق الاستثناء وانه شرط قضاء الفاسد فى صح العقد الفاسد وله سقط حق الفسخ عوت البائع فى البيع الفاسد ولو عفى المشترى كان رحمه الله معنى بهذا وفى شرح الطحاوى هذا اذا لم يزد فى قول المشترى وما سمعت فان ازداد ازيح اما ان كانت منفصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان كون منفصله متولدة لم يحصل كالكبر والسمن كالولد او غير متولدة كما تصبغ فى الثوب والسمن السوق والبناء فى الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولد من الاصل كالكسب والهبة والصدقة وان كانا الزيادة منفصلة متولدة لم يحصل فانها لا يمنع الرد والفسخ كما فى الغصب وان كانا منفصلة غير متولدة فانه يمنع حق البائع نحو المشترى حتى لو فسخ المشترى البيع وفى كل موضع انفسخ حق البائع تعود كل الغلة الى المشترى وكذا ان كان ثوبا فنقطعه وخاطه او كان نقطا معزله او غزلا فنسجه او حنطه فطحنها او سمسما فعصره او الى العمه او الى الحل وان كانا الزيادة منفصلة ان كانا متولدة لم يمنع كالولد فانها لا يمنع الرد ولكن ان يرد معها جميعا ولو كانا الولادة فقط ان كان به وفاء عندنا ولو هلك ولو كانا الزيادة

هذا الزوائد فى يد المشترى لا يضمن كولد المغصوب وعقره فضمان الزيادة وان استهلك المشترى هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشترى قيمة المبيع والمبيع قائم وكانت الزيادة منفصلة عن متولد كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة فى يد المشترى لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ما يضمن ولو استهلكهما او استهلك المبيع والزوائد باعه فى المشترى بعد ما قبض المبيع فقبضت الزوائد للمشترى بجديد فى الزوائد المولدة واما اذا اتصل المبيع فى يد المشترى ان كان الاتصال بناء من المشترى للبائع ان يأخذ من ارض المشترى ان كان الاتصال نعل المشترى او نعل المفتوح عليه وان كان نعل البائع بقى للبائع ان شاء امر المشترى بقلعه وان شاء ابقاه بالقيمة ولا يجبر المشترى على القلع فى ظاهر الرواية وفى المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله فى رجل باع من آخر غلاما فباعا فاسدا وقبضا غلاما ثم ان البائع اقبض المشترى الغلام فصل الصبغ له ثم ابراه قبل وجوب الصبغ ولو قال ابرأتك عن الغلام برأ له ان جعل الغلام فى جهة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ المشترى جاز ذلك لمشترى جميع عليه ولو قال للغلام فى يد المشترى انى جعلته لك لانه مضمون عليه بالثمن فوقت ابراه والاقالة بطلت بموته العبد وفى المحيط حكم البيع الفاسد بعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض وشرط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان ثبت بحكم البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه متصل لمنع عدما للفسخ واما للفسخ فلذا ذكر للمشترى ان يتصرف فيه او سماح ولمشترى للبائع سماحا فاسدا حتى حصل بصرها والمشترى فيما سمى الاجارة والتكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البائع فى الاسترداد والتبييع حتى يبقى جميع تصرفات المشترى والعاصى هلاكى يضمن كانه قال الشيخ الامام حكم العقد مختلف فصير صحيحا كما لا يصير متفقا وما ينفصل يملكا ما ذكره فى ام الكبير رحمه الله ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخى رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد فاى تبايعا ثم احدهما لصاحبه حر وبيع توابع بيع بين بائعه فقال الآخر هو لى فهذا اقالة فى البيع سئل ابو حفص عن جزيهما بعين ربيد فيكم نعقد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ الله فى محل العقد او فى غير محل العقد وفى مختلف الرواية آخر كتاب الرهن قال بيع الوفاء أن شرطا الحق فى البيع فاسد ولو قال اضاعف اصل البيع ثم بتبايعا عليه على الشرط عند ابى حنيفة رحمه الله البيع جائز اذا قاضا قيما تبايعا عليه هلك لو اضاعه قال هذا اذا قاضا قبل الافتراق اما بعد ما افترقا عن عقد الاول فالعقد جائز فاسد فالعقد جائز فاسد فالعقد جائز فاسد ولو قال اضاعف ثمنه بتبايعا على هلك لو اضاعه ولا عبرة لو اضاعه ولو تحالف المتعاقدان فان قال المشترى ان البيع بالف وقال البائع انه البيع بالف وخمسمائة فالقول قول البائع مع يمينه على العلم عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله القول قول المشترى